

بيان السودان
SUDAN STATEMENT

أمام

اللجنة السادسة - الدورة (٧٤)

البند (79)

حول

تقرير لجنة القانون الدولي - الدورة ٧١

القسم الأول : الجرائم ضد الإنسانية

Report of the International Law Commission

Seventy-one Session

Cluster 1: Crimes Against Humanity

السيد الوزير المفوض

د. الصادق على سيد احمد

Minister Plenipotentiary

Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك - ٢٩ أكتوبر ٢٠١٩

New York - 29 October. 2019

"الرجاء المراجعة عند الإلقاء"

بدءاً ينضم وفد بلادي إلى البيان الذي أدلت به سيراليون إنابة عن المجموعة الأفريقية. ويحيط
وفدى علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين ونعرب عن تقديرنا
العميق للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في هذه الدورة.
السيد الرئيس،،

إن أعمال لجنة القانون الدولي، خلال السنوات الحادية والسبعين الماضية، قد أسفرت عن اعتماد
اتفاقيات دولية عديدة ساعدت في الحفاظ على صحة العلاقات بين الدول واستقرارها. والآن تواجه
اللجنة تحديات جديدة فيما يتعلق باختيار المواضيع، وأساليب العمل، والتفاعل مع الدول. وينبغي
للجنة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، أن تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في خدمة
الدول الأعضاء بالتركيز على المسائل التي تحتاج إلى أجوبة عاجلة عنها. وينبغي أن تستند في عملها إلى
الممارسات الراسخة للدول، وأن تسعى إلى تحقيق التوازن بين التدوين والتطوير التدريجي. وعند
التطرق إلى المسائل الحساسة التي لم يُتوصل بعد إلى توافق عام في الآراء بشأنها، ينبغي أن تعطي
الأولوية لتوضيح القانون الساري (lex lata)، بدلاً من وضع قانون جديد منشود (lex ferenda).
وينبغي أن تبين نتائج عملها، قدر الإمكان، أن هناك فرقاً واضحاً بين القانون الساري والقانون
المنشود. وعند التعامل مع الدول، ينبغي للجنة أن تبدي المزيد من الالتزام بإتباع المواقف التي أعربت
عنها الدول الأعضاء في إطار اللجنة السادسة وفي هيئات أخرى، لكي تعكس نتائج عملها آراء الدول
الأعضاء واحتياجاتها على أفضل وجه.

يؤكد وفدى كذلك على ضرورة تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار
اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من
المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة. وذلك في سياق
تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في مواصلة تعزيز تبادل الآراء بين اللجنة
السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف
من خبراء قانونيين مستقلين، من أجل تحسين الحوار بين الهيئتين.

السيد الرئيس،،

في موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية نقول:

- إن مسألة مكافحة الإفلات من العقاب تمثل مقصداً نبيلاً من مقاصد تحقيق العدالة وهي ليست محل خلاف، وتندرج في المقام الأول ضمن مسئوليات الأجهزة العدلية والقضائية الوطنية المعنية وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في إطار نظمها القانونية الداخلية.
- فيما يلي الديباجة يرى وفدي أن الأدلة المستشهد بها في الشرح ليست كافية لإثبات الممارسة العامة والاعتقاد بالإلزام من جانب الدول في هذا الصدد وأنه، نظراً لأن اللجنة تعمل على نحو منفصل بشأن موضوع القواعد الآمرة، فإن أي إدراج للقواعد الآمرة في مشاريع المواد يستوجب المزيد من الفحص والدراسة.
- في مشروع المادة ٢ استخدام تعبير "جرائم بموجب القانون الدولي"، وهي عبارة معناها غامضاً وليس واضحاً، لأنها قد تشمل طائفة من جرائم محددة بموجب معاهدات أو اتفاقيات أخرى ليس محلها موضوع مشروع المواد الذي بين أيدينا.
- ما ورد في شرح المادة ٢ والتعريفات وبالرغم عدم اتفاقنا على إيراد تعريف نظام روما الأساسي أنه يحمده له أنه اتخذ موقفاً مناسباً من تعريف الجندر لكن أن تتجاوز مشاريع المواد ذلك يجعل من الصعوبة بمكان الموافقة على ذلك التعريف.
- فيما يلي مشروع المادة ٦ والخاصة بالتجريم بموجب القانون الوطني؛ ومع اتفاقنا مع الفقرة ١ منها أن الجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن تشكل جرائم على الصعيد الوطني. مع أننا كنا نأمل أن تمنح الدول شيئاً من المرونة في تحديد ما إذا كانت الجرائم الواردة في مشاريع المواد تشكل جرائم ضد الإنسانية أو جريمة أخرى،
- نص الفقرة ٣ فيه شيء من الغموض وكان يمكن استخدام معيار النية الإجرامية "كان يعلم أو كان هناك من الأسباب ما يجعله يعلم" .. وفي حين أن الفقرة ٥ تتناول عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كدفع موضوعي لنفي المسؤولية، فإنها تتناول الحصانة التي يتمتع بها شخص بموجب القانون الدولي من ممارسة الولاية القضائية الوطنية ورغم محاولة اللجنة عدم التطرق بشكل مباشر للحصانات إلا أنه ما ورد في الفقرة ٥ يبدو مناسباً خاصة وأنه من الضروري والمتفق عليه أن لا تشكل هذه الحصانات في الممارسة عائقاً أمام نظام عام للمساءلة وأمام الالتزام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التحقيقات والملاحقات القضائية الجنائية.

- فيما يلي مشروع المادة ٧ وفق التقييم الجديد من المشروع التي نصت على ان تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه .. ومن الجيد ان مشروع المادة أرجع الاختصاص لأهله أي الدولة نفسها في ان تتخذ ما يلزم من تدابير لممارسة الاختصاص في الجرائم ضد الانسانية .. وكان من الممكن ان تضبط أكثر حتى لا تفسر باعتبارها رخصة لممارسة مبدأ الولاية القضائية العالمية .

- فيما يلي المادة ٨ من المشروع والتي نصت على واجب الدولة في اجراء التحقيقات اللازمة بشأن الدواعى بارتكاب جرائم ضد الانسانية. وفي اعتقادنا ان هذه المواد جيدة في فكرتها ومحكمة في صياغتها حيث تقع على عاتق الولايات القضائية الوطنية المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. ونحن ملتزمون وطنياً بذلك.

- ونتفق مع توصية المقرر الخاص في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩ لمراعاة الشواغل التي أثرت فيما يتعلق بالتزام الدولة المنصوص عليه في الفقرة بإبلاغ دول أخرى بنتائج التحقيق، بأن تضاف، في الجملة الثانية، عبارة "، حسب الاقتضاء،".

- ونتفق تماما مع توصية المقرر الخاص ،بحذف عبارة "، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان" في نهاية الفقرة ١ من مشروع المادة ١١. وذلك لن هذه العبارة لا لزوم لها، من حيث أن عبارة "القانون الدولي" التي تسبقها تشمل قانون حقوق الإنسان. وكذلك قد تُفسر هذه العبارة الأخيرة على أنها تحل محل مجال آخر بالغ الأهمية من مجالات القانون الدولي في هذا السياق، وهو القانون الدولي الإنساني، أو تقلل من شأنه.

- في مشروع المادة ١٣ تسليم المطلوبين، لابد من القول ان للدول الحق السيادي الرئيسي في ممارسة الولاية القضائية في محاكمها الوطنية على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت إما في إقليمها أو من قبل رعاياها. ... وينبغي عدم النظر في أي آليات بديلة إلا إذا الدول غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو غير راغبة في ذلك بالدليل وبمعايير يتم الاتفاق عليها.

السيد الرئيس ،،

في رأينا بشكل عام ، نثمن قرار اللجنة إحالة مشاريع المواد إلينا كدول لإبداء ملاحظاتنا حول كيفية المضي قُدماً بها . نجد أن مقترح اتفاقية بخصوص هذا الموضوع الهام فكرة جديدة بان تجد حظها من النقاش الموضوعي مع ملاحظة ان الدول الأعضاء في حاجة ماسة لوقت مناسب للإطلاع المعمق

وهضم مشروع المواد المقدم من لجنة القانون الدولي. مع اكد شكرنا وتقديرنا للمقرر الخاص السيد شون د. ميرفي.

السيد الرئيس ،

فيما يتعلق بموضوع "القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)" ،

- أخذنا علماً بأنه كان معروضاً على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A / CN.4 / 727) ، الذي ناقش مسألة وجود القواعد الإقليمية الآمرة وإدراج قائمة توضيحية ، بناءً على المعايير التي سبق أن أقرتها اللجنة باعتبارها ذات طابع قطعي.
- وأحطنا علماً كذلك ، بقرار اللجنة إحالة مشروع الاستنتاج المقترح في التقرير الرابع إلى لجنة الصياغة. وباعتماد اللجنة فيما بعد ، في القراءة الأولى ، ٢٣ مشروع استنتاج ومشروع ، مع تعليقات عليها ، بشأن القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة). وبقرار اللجنة ، وفقاً للمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي ، إحالة مشاريع الاستنتاجات إلينا للتعليق عليها وملاحظاتها ،
- سيظل النقاش مستمرا ولن ينقطع في قائمة القواعد المرفقة هل هي مناسبة هل هناك اتفاق عليها ؟ وما هي الشروط اللازمة للإضافة أو الحذف للقائمة؟ وهل بالفعل يمكن اعتبار هذه القواعد المرفقة في القائمة قواعد أمره ؟..
- سيعمل وفد بلادي على إرسال تعليقاته وملاحظاته قبل الموعد المضروب . مع اكد شكرنا وتقديرنا للمقرر الخاص السيد ديري تلامي.

السيد الرئيس ،

- نؤكد استصواب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على الاستمرار في الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي على مدار السنة.
- وختاماً يرى وفدي من السابق لأوانه في هذه المرحلة للجنة القانون الدولي أن تجري دراسة عن الولاية القضائية العالمية. في ظل عدم تواتر الممارسة ... فالإجراءات القضائية لتطبيق هذا المبدأ ما زالت تفتقر للوضوح في المعايير والقواعد والآليات المناسبة لتحديد نوع الجرائم المقصود تطبيق العدالة في حق مرتكبيها من خلال هذا المبدأ، إضافة للعوائق الشكلية والموضوعية الأخرى..

وشكراً جزيلاً